EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 716

دورية وزير الداخلية رقم D-CR 2012 بتاريخ 11 مارس 2008 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم ومقاطعات المملكة حول تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار الاهتمام الذي توليه حكومة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لرعاياه القاطنين بالخارج وحرصا منها على رعاية شؤونهم والحفاظ على مصالحهم ومصالح ذوي حقوقهم، ونظرا لكون الدورية المشتركة رقم 23/د/78 الصادرة بتاريخ 15 نونبر 1978 التي كانت تنظم المسطرة المتعلقة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج قد مر على صدورها حوالي ثلاثين سنة، دعت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون جميع القطاعات الوزارية المعنية (الشؤون الخارجية والتعاون، الداخلية، العدل، المالية والخوصصة والتشغيل والتكوين المهني) إلى عقد اجتماعات لدراسة مشروع تعديل هذه الدورية، بهدف تحيين التعليمات الواردة بها لتساير المستجدات والتعديلات التي جاءت بها بعض القوانين كمدونة الأسرة، وتدارك بعض النواقص التي تشوبها وتبسيط مساطرها وتوضيحها بالنسبة لكل القطاعات المتدخلة كل حسب اختصاصه وإخبار ذوي الحقوق بكل المراحل التي تمر منها هذه الملفات وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأنها.

وقد انبثق عن هذه الاجتماعات صدور الدورية المشتركة عدد 7/د/07 بتاريخ 07 شتنبر 2007 – حلت محل التعليمات المشتركة رقم 23/د/78 – تضمنت مجموعة من المقتضيات الجديدة لتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج وحددت المسطرة الواجب إتباعها لتصفية هذه التركات والتعويضات وكذا الوثائق المكونة لملفاتها والجهات المختصة لإعداد وتسليم هذه الوثائق وكذا الآجال المحددة لكل مرحلة من المراحل التي تمر منها هذه الملفات.

لذا يشرفني أن أوجه لكم طيه الدورية المشتركة عدد 7/د/07 الصادرة بتاريخ 07 شتنبر 2007 الخاصة بتصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج وكذا الاستمارات المرفقة لها للسهر على حسن تطبيق مقتضياتها سواء فيما يتعلق بإخبار ذوي الحقوق بإمكانية تصفية التركة أو التعويض عن طريق البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المغربي المختص أو فيما يخص تكوين ملف تصفية التركة أو التعويض وتوجيه نسخة من التقريرين الأولي والنهائي إلى ذوي الحقوق وكذا حث السادة رجال السلطة المحلية ورؤساء الجماعات المحلية ضباط الحالة المدنية، كل في دائرة اختصاصه، على تنفيذ التعليمات الواردة بهذه الدورية بالسرعة والدقة المطلوبين والتعجيل بتسليم

الوثائق التي يتطلبها تكوين ملف تصفية التركة وتقديم كل المساعدات والإرشادات اللازمة في هذا الشأن لذوي الحقوق. والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

الوالي، المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 718

دورية مشتركة عدد 7/د/07 بتاريخ 07 شتنبر 2007 صادرة عن وزراء الشؤون الخارجية والتعاون، الداخلية، العدل، المالية والخوصصة، والتشغيل والتكوين المهني، متعلقة بالمسطرة التي يجب اتباعها في تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج.

أولا: الإجراءات التحفظية

المادة 1: يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي أو من ينتدبانه لذلك من الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، إثر وفاة مواطن(ة) مغربي(ة) بالخارج، باتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة لضمان حقوق الورثة، وخاصة منها مطالبة سلطات بلد الإقامة بحجز الأمتعة والوثائق والمستندات بما في ذلك الوصايا ووضع الأختام عليها، ويحرر ويوقع محضرا بذلك يتضمن مختلف الإجراءات التي قام بها في هذه الحالة.

المادة 2: يعمل رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي على إبلا غ خبر الوفاة فورا وبأسرع وسيلة ممكنة إلى عامل الإقليم الذي يوجد بدائرة نفوذه آخر محل لإقامة المتوفى أو ذويه.

يشعر عامل الإقليم ذوي الحقوق بإمكانية تصفية التركة أو التعويض أو هما معا عن طريق البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، وفي هذه الحالة يتعين عليهم إعداد الوثائق اللازمة لمسطرة تصفية التركة بالخارج، خصوصا منها:

- وكالة عدلية في اسم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي ترفق بترجمتها إلى لغة بلد إقامة المتوفى، تخول له النيابة في مسطرة تصفية التركة أو التعويض أو هما معا، وبالأخص رفع الحجز وإحصاء المتروك وبيع المنقول منه والعقار، وقبض ما يجب قبضه وأداء ما يجب أداؤه، وذلك بعد إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين إذا تعلق الأمر بقاصرين لهم وصي أو مقدم.
- رسم إراثة يتضمن عدد الورثة والفريضة الشرعية، ويترجم إلى لغة بلد إقامة المتوفى.

يتم التصديق على ترجمة رسمي الوكالة والإراثة من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وقنصلية بلد إقامة المتوفى.

توجه هذه الوثائق تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون –مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية– إلى رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المعني بالأمر.